

شرح عمدة الفقه - صريح الطلاق وكنايته - عامر بهجت

عامر بهجت

قال المؤلف رحمه الله باب صريح الطلاق وكنايته. قبل قليل عرفت ان التقسيم الاجمالي لموضوع الطلاق من جهة احتماله من جهة اصل الطلاق واحتماله من جهة العدد قد يكون محتمل للطلاق وعدمه محتمل للواحدة والثلاث. وقد يكون صريح في الطلاق لا يحتمل عدمه. وقد يكون صريح في العدد فلا - [00:00:00](#)

الا الثلاث مثلا او نحو ذلك. طيب قال المؤلف رحمه الله تعالى صريحه اي صريح اي صريح ايش ؟ هاي صحيح الطلاق. ما هو؟ قال لفظ الطلاق وما تصرف منه. كقوله انت طالق. ها شف - [00:00:24](#)

طالق تصرفت من كلمة الطلاق اسم فاعل. او مطلقة تصرفت من كلمة الطلاق او طلقتك شف هذا اسم فاعل هذا اسم مفعول هذا فعل ماضي اذا هذه كلها من شرائح الطلاق. ما حكم هذه الصراحة؟ قال فمتى اتى به طلقت وان لم ينوي - [00:00:44](#)
ماذا نقول في هذه يقع بها الطلاق؟ هل نسأله عن نيته؟ نقول قصدت الطلاق او لم تقصد؟ ولا ما نسأله عن نيته؟ لا نسأله عن نيته عن نيته بل نقول يقع بها الطلاق. طيب اذا هذا لفظ الطلاق وما تصرف منه. علم الصرف تعرف علم الصرف تصرف اسم - [00:01:10](#)
انت الطلاق انت طالق انت مطلقة طلقتك. تمام هذه كلها من شرائح الطلاق التي يقع بها الطلاق بغض النظر عن نيته لا نسأله عن نيته. طيب الكناية يعني ايش كناية - [00:01:30](#)

يعني يحتمل الطلاق. ولكن ما هو صريح فيه. من جهة اللغة يحتمل الطلاق ويحتمل عدم ارادة الطلاق. قال وما عداه من ما يحتمل الطلاق اي ويحتمل عدمه واضح فماذا يسمى؟ قال فكناية. اذا هذه الفاظ الكناية. ما حكمها الفاظ الكناية؟ قال حكمه - [00:01:49](#)
لا يقع به الطلاق الا ان ينويه. اذا لفظ كناية في الطلاق محتمل للطلاق. نطق به رجل في حق امرأته نوقع عليه الطلاق فورا ولا نسأله عن نيته؟ نسأله عن نيته ولذلك قال فلو قيل له الك امرأة - [00:02:13](#)
قال لا. ينوي الكذب لم تطلقه. رجال متزوج خلاص؟ قال له واحد هل عندك زوجة؟ قال ما عندي زوجة. لفظه ما عندي زوجة يحتمل انه يقصد يعني هي طالق صح - [00:02:33](#)

ما عندي زوجة يعني خلاص هي طالق من الان تمام ويحتمل ما عندي زوجة يكذب على الرجال يعني اقول هذا رجال يسأل عما لا يعنيه. بين قوسين نسبيه ملقوف. ايش دخله عندي زوجة ولا ما عندي زوجة؟ ما عندي زوج - [00:02:50](#)
يكذب الف هل تطلق زوجته بهذا اللفظ؟ لا تطلق زوجته بهذا اللفظ. واضح؟ اذا هذا من الفاظ الكناية. قال المؤلف رحمه الله تعالى هذه الكناية في نوعين. النوع الاول - [00:03:07](#)

ها النوع الاول ما يقع بها ثلاثا بس قبل هذي شوف يا شيخ. وان قال طلقتها طلقت وان والكذب. قال هل لك زوج قال هل عندك زوجة؟ قال طلقتها وهو يقصد يكذب على الرجل هو ما طلقتها ولا شي - [00:03:26](#)
ايش رأيكم؟ هل نقول ماذا نويت بهذا اللفظ؟ ولا نقول يقع الطلاق القاعدة اللي قلناها في الصريح. ها يقع ولا ما يقع؟ يقع الطلاق لماذا؟ لان لفظه طلقتها هل هي من الصريح ولا من الكناية؟ من الصريح فيقع به - [00:03:44](#)

الطلاق بدون سؤال عنه عن نيته. واضح يا شباب؟ هذا اذا قال لما سأله واحد قال الك امرأة؟ قال طلقتها. ما الحكم خلاص يقع بها الطلاق. وان قال طلقتها طلقت هذه الزوجة وان نوى الكذب. لان الفاظ الصريح - [00:04:04](#)
لا تفتقروا الى ايش؟ الى نية. لا تفتقروا الى نية. واضح يا شباب؟ طيب جاء بعد ذلك في الفاظ الكناية الى الفاظ كناية. اذا قصد بها الانسان هي تحتمل الطلاق وعدمه. لكن اذا قصد بها الانسان الطلاق فالاصل - [00:04:25](#)

انها تحمل على طلاق ثلاث مثل ماذا؟ قال وان قال لامرأته انت خلية. قال لزوجته انت خلية. طيب خلية في اللغة العربية محتملة الاشياء خلية يعني ما تحبيني يقولون ويل للخلي من ويل للشجي من الخليل - [00:04:45](#)

يعني خليل ها ذهن خالي من الحب او قلبه خالي من الحب. يقول السرسري من تناسى عهد الديار فاني لعهود الديار غير نسي او خلا من جوى الحنين اليها ففؤاد الكئيب غير خلي - [00:05:08](#)

غيره خليجي. ان افصح الكناية عما بفؤادي من الغرام الخفي. ليس قلبي معلقا الهم الا بالجناب المقدس النبوي صلى الله عليه وسلم. اذا انت خلية لازم معناها الطلاق ها؟ لا ما هو لازم. لكن لو قصد بها الطلاق. المرأة اللي طلقت طلاقة واحدة - [00:05:30](#)

طلقت طلاقة واحدة. تكون خلية من الزوج ولا ما زال لها ارتباط بزوجها اذا قال انت خلية فالاصل نحملها على على الثلاث اذا قال انت خليل نقول ماذا قصدت؟ طلاق ولا ما قصدت طلاق؟ قال الا قصدت طلاق. قال زوجته انت خليل قصدت الطلاق؟ قال نعم قصدت - [00:05:55](#)

نفتيه بانها واحدة ولا ثلاث ثلاث اذا استحضر في التطريق قال لا انا قصدت طلاقة واحدة لكن اذا قصد الطلاق ولم حدد نية العدد. نفع تقع كم؟ ثلاث. قال وان قال لامرأته انت خلية ينوي طلاقها طلق - [00:06:15](#)

ثلاثا الا ان ينوي دونه الا يقصد وحده ولا يقصد اثنين فلا بد من الاستحضار. واضح؟ طيب او قال انت بريء يعني بريئة مالك ارتباط. تقع كم اذا نوى الطلاق تقع ثلاثا. واذا لم ينوي الطلاق خلاص لا تطلق لانه كناية. او انت بائن لفظة باء - [00:06:36](#)

يصح ان نحمل لفظة باء على الطلاق الرجعي يصح بعيد جدا فالاصل ان نحملها على طلاق والثلاث واضح؟ لكن اذا هو استحضر وقصد طلاقة واحدة يمشي ولا ما يمشي؟ يمشي يمشي. قال اوبته بت - [00:07:02](#)

بثة الرجعية لا يستعمل مع هذا اللفظ. ما يقال في الرجعية ان الانسان بت طلاقها. كلمة بت طلاقها يعني ثلاث واضح؟ لكن ايضا لانه في احتمال بسيط المؤلف يراه وان كان في قول ثاني يقول حتى من غير استثناء. لكن المؤلف يقول ايش؟ انه لا اذا استحضر - [00:07:22](#)

نية الواحدة ممكن تحمل على الواحد. واضح؟ لكن اذا لم يستحضر الا نية الطلاق حملت على كم؟ على الثلاث. او بتلة بتلة اه قال انت بتلة لم يقصد به الطلاق اصلا. تطلق؟ لا. قصد به الطلاق - [00:07:42](#)

وحدة ولا ثلاث؟ ثلاث. هذا ما يتعلق بهذه. ذكر الالفاظ خلية برية بان بتر. طيب بعد ذلك عندنا ايش؟ ما يقع به واحدة. الالفاظ التي اذا طلق بها وقصد به الطلاق من الكنايات ها انا ودي ان شاء الله المحاضرة الجاية نجيب السلك. لانه الشاشة توضح لكم اكثر ان شاء الله - [00:08:01](#)

وما عدا هذه يقع به واحدة الا ان ينوي الثلاثة. يعني ما عدا لفظ الطلاق وما تصرف منه خرجنا. يبقى عندنا الالفاظ ليست من لفظ مثل ايش؟ الحقي باهلك. اطلعي برا اخرجي ذوقي تجرعي. هذه الالفاظ ماذا نقول في - [00:08:28](#)

فيها ان نوى الطلاق يقع ولا ما يقع؟ يقع. ان لم ينوي الطلاق يقع الطلاق ولا ما يقع؟ لا يقع الطلاق. طيب اذا قال نويت الطلاق نحملها على طلاقة واحدة ولا ثلاث - [00:08:48](#)

طلقة واحدة الا اذا هو والله قال لا. انا قصدت اذهبي لبيت اهلك اقصد ثلاثا يقع ثلاثا ولا لا؟ يقع ثلاثا. اذا هي محتملة من جهة اصل في الطلاق ويتعين ذلك بالنية ومحتملة من جهة عدد الطلقات ويتعين ذلك بالنية فان لم توجد نية في عدد الطلقات حملناها على - [00:09:05](#)

واحدة. واضح؟ طيب. جاءت مسألة بعد ذلك يذكرها المؤلف رحمه الله وهي مسألة التوكيل في الطلاق وسيذكر لها عدة صور هل يصح اول مسألة نقولها هل يصح للرجل ان يوكل امرأته في الطلاق ولا ما يصح - [00:09:25](#)

لان الطلاق يقبل التوكيل. ماشي؟ الطلاق يقبل. التوكيل. ذكر المؤلف عدة صور في التوكيل في الطلب. المسألة الاولى قال وان خير امرأته وان خير امرأته فاخترت نفسها طلقت واحدة وان لم تختار واختارت زوجها لم يقع شيء ثم ذكر الدليل. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قد خيل - [00:09:46](#)

قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. افكان طلاقا؟ هل هل طلق نساؤه صلى الله عليه وسلم لما خيرهن؟ ان كنتن تريد تريدون الحياة الدنيا وزينتها؟ فتعالن امتعكن ونسرحكن سراحا جميلا - [00:10:15](#)

ها هل يقع الطلاق بمجرد التخيير؟ لا ما يقع طيب وليس لها ان تختار الا في المجلس الا ان يجعله فيما بعده. شوف يا شيخ. خير الرجل امرأته. قال تبغين تكملين معنا ولا لا؟ الحالة الاولى اختارت نفسها قالت اختار نفسي اذا ما الحكم - [00:10:31](#)

تطلق والي ما تطلب تطرق واحدة. تطرق طلقة واحدة. طيب الحالة الثانية لم تختار شيئا. قال اختاري قالت ما ابغى اختار ما ابغى اجاب عالموضوع اصلا ما بتكلم في الموضوع. تطلق ولا تبقى؟ تبقى لا تطلب. الحالة الثالثة اختارت زوجها. قال اختاري - [00:10:56](#)

قلت اختارك انت ما اختار غيرك. تطرق ولا لا؟ لا. لا تطلق بل تبقى زوجة له. قال المؤلف ولم يقع شيء ثم ذكر دليل هذه المسألة لكن نبه على شيء انه اذا ما اختارت خلال المجلس وجاءت بعد ثلاث ايام قالت خلاص اختار نفسي - [00:11:20](#)

قال لك لا التخيير يختص بايش؟ يختص بالمجلس. قال اختاري بعدين ما تكلمت. وجاءت بعد يومين هل التوكيل ساري المفعول ولا ينتهي مفعوله في المجلس قال لك ينتهي بانتهاء المجلس. واضح؟ اذا التخيير مختص بمجلس التخيير. لو اختارت بعد ذلك كلام في الهواء ما ما لا يقع - [00:11:40](#)

شيء واضح؟ قال وليس لها ان تختار الا في المجلس. الا اذا هو صرح. فقال اختاري ها تبغيني ولا تبغي نفسك اختاري تبغين ولا تبغي نفسك لمدة ثلاث ايام عندك التخيير هذا ها واستمر ثلاث ايام - [00:12:05](#)

وانت براحتك اختاري. اذا انقطع المجلس ينقطع التخيير ولا مستمر؟ مستمر. مستمر الى حد ها الايام الثلاثة قال الا ان يجعله لها فيما بعده لانه حدده بثلاثة ايام ولم يحدده مثلا بالمجلس - [00:12:25](#)

طيب. وان قال لها امرك بيدك. الرجال زوجته زعانة منه وما تبغاه قال اسمعي. امرك بيدك او قالت تطلقني قال اسمعي انا ماني مطلق لكن انت طلقي نفسك. طيب فهل هذا توكيل في الطلاق ولا لا؟ قال نعم - [00:12:43](#)

توكيل في الطلاق ولها حق ان تطلق نفسها اذا قالت طلقت نفسي ماذا يصير؟ تطلق ولا ما تطلق؟ تطلق. لكن هل هذا مختص بالمجلس؟ ولا حتى لو قال طلقت نفسي بعد المجلس قلت حتى لو بعد المجلس ما لم يخصه بالمجلس. اذا قال اختاري او قال طلقي نفسك في هذا المجلس. انتهى المجلس انتهى التوكيل. لكن قال - [00:13:07](#)

طلقي نفسك واطلق او امرك بيدك واطلق. فما الحكم؟ يختص بالمجلس ولا مستمر؟ مستمر. قال فهو في يدها تقدر تطلق نفسها حتى يفسخ او يبطأ. قال طلقي نفسك ما طلقها. اتجاهها بعد خمسة ايام. قال طلقتي نفسك؟ قالت لا. قال خلاص فسخت - [00:13:33](#)

الموضوع فسخت الوكالة. تقدر تطلق نفسها بعد الفسخ؟ لا. لا. او يبطأ جامعها بعد هذه الكلمة جامعها. قالوا جماعه لها يعتبر فسخ لايش؟ فسخ للتوكيل. ليس لها ان تطلق نفسها بعد ذلك. واضح المشايخ ولا ما واضح؟ هذا ما يتعلق بهذا الباب - [00:13:53](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:14:13](#)